

خاتم الفقه

٢٢

٩٥-٨-١٠ صورة حج التمتع

دكتور الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة،
فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه وبين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه * أو نوى غيره *** أو تردد فى نيته بينه وبين غيره لم يصح ***.
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- *** و هو العمرة المفردة.
- ***نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حججه في أشهر الحج

- ثانية- أن يكون مجموع عمرته و حججه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها - أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة *****، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.
- *** على الأحوط.**

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها - أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها الموقت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحزم مما يتمكن، و لو أحزم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحزم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جده في مكانه *.
- لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الاحتياط ما ذكره الماتن (ره) *

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها - أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط * أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، ولو عرضته حاجة فالأحوط ** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لـإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع وأحرم و حج صح حجه.
- * و إن كان الأقوى جوازه.
- ** و إن كان الأقوى جوازه.

وقت الإحرام للحج موسع

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة، ولو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه* ولو لم يتذكر إلى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي**، ولو تعمد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه***.
- * ولو كان في المشعر.
- *** سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة
- *** نعم لو أحرم من غير مكة نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صحيحاً إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحة إحرامه الأول إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره


• مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين اختيارا، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الأفراد، و يأتي بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح، و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له العدول إلى الأفراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.


العقلية


العقلانية


مؤتمنة
القاعدة


المترتبة


























وقت الإحرام للحج موسع

• وَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ تَكُونُ عُمْرَتُهُ تَامَّةً مَا أَدْرَكَ الْمَوْقِفَيْنَ وَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةِ فَقَدْ فَاتَتِ الْمُتْعَةُ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِعِرَافَاتٍ

وقت الإحرام للحج موسع

- وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفَنَاهُ إِلَى أَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ تَتَفَاضَلُ فِي الْفَضْلِ وَالثَّوَابَ فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرٌ وَمُتْعَتُهُ أَكْمَلٌ مِمَّنْ لَحِقَ بِاللَّيْلِ وَمَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وَفَوْقَ مَنْ يَلْحَقُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ
- وَالْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ يَوْمَ التَّرْوِيَةَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمُتْعَةُ الْمُرَادُ بِهَا فَوْتُ الْكَمَالِ الَّذِي يَرْجُوهُ بِلُحُوقِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
-

وقت الإحرام للحج موسع

• وَمَا تَضَمَّنْتُ مِنْ قَوْلِهِمْ عَوْ لِيَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً فَإِلَى إِنْسَانٍ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ الْمُتْعَةَ وَبَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً إِذَا لَمْ يَخْفَ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنَ وَكَانَتْ حَجَّتُهُ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَجْوُزُ فِيهَا الْإِفْرَادُ مَعَ الْإِمْكَانِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

• وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ وُجُوبُهَا وَالْحَتْمُ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ حَجَّةً مُفْرَدَةً لِمَنْ غَلَبَ عَلَيَّ ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْإِحْلَالِ ثُمَّ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ يَفُوتُهُ الْمَوْقِفَانِ

وقت الإحرام للحج موسع

- وَمَهْمَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَمْ نَكُنْ قَدْ دَفَعْنَا شَيْئاً مِنْهَا أَمَّا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا مَا رَوَاهُ
- ٥٦٥ - ١١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُتَمَتَّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمِنْيٍ.
- ٥٦٦ - ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ فَضَّالَ عَنْ أَبْنَ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ مَتَىً تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنْيٍ.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٧ - ١٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَازِمَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفةَ مَكَةَ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهُمَا الْمُتْعَةُ فَقَالَ مَا أَذْرَكُوا النَّاسَ بِمِنْيٍ.
- ٥٦٨ - ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارَ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبِ الْمِيشَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا بَاسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحَرِّمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْمَوْقِفَيْنِ.

وقت الإحرام للحج موسع

٥٦٩ - ١٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُتَمَتَّعُ لَهُ الْمَتَعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

وقت الإحرام للحج موسع

٥٧٠ - ١٦ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرْوَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْثَالِثِ عَمَّا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَافِي غَدَاءَ عَرَفَةَ وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مِنِي إِلَى عَرَفَاتٍ أَعْمَرْتُهُ قَائِمَةً أَوْ ذَهَبْتُ مِنْهُ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةً إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَلَمْ يُوَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَعَ عَسَاعَةً يَدْخُلُ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطْوُفُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يَقْصُرُ وَ يَخْرُجُ بِحَجَّتِهِ وَ يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ.

وقت الإحرام للحج موسع

٥٧١ - ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمَ وَ شَعِيبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ دَخَلَ لَيْلَةَ عَرْفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَىٰ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحِرِّمُ وَ يَأْتِي مِنِّي قَالَ لَا بَأْسَ.

وقت الإحرام للحج موسع

١٨ - وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَ مُتَمَتِّعاً - لَيْلَةَ عَرَفةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجَّ وَ خَرَجَ.

١٩ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِ عُمْرَةً قَالَ إِلَى السَّحْرِ مِنْ لَيْلَةَ عَرَفةَ.

وقت الإحرام للحج موسع

٥٧٤ - ٢٠ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةً الْعَصْرِ تَفُوتُهُ الْمُتَعَةُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ قَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

٥٧٥ - ٢١ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٧٦ - ٢٢ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْلَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُتْعَةً.
- ٥٧٧ - ٢٣ - وَ عَنْهُ عَنْ حَسَنٍ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى مَتَىٰ يَكُونُ لِلْحَاجِ عُمْرَةً قَالَ فَقَالَ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفةٍ.

وقت الإحرام للحج موسع

٥٧٨ - ٢٤ - قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى ع انه قال: أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع.

وقت الإحرام للحج موسع

- فَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي فَوْتِ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى.
- ٥٧٩ - ٢٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتَعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٨٠ - ٢٦ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: الْمُتَمَتَّعُ إِذَاً قَدَمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَتْ لَهُ مُتْعَةٌ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفرَدةً فَإِنَّمَا الْمُتْعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.
- ٥٨١ - ٢٧ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفرَدةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنِّي وَ لَا هَدْيٌ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى الْمُتَمَتَّعِ.

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٨٢ - ٢٨ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَغْيَانَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَىٰ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفةَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْعَلُانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ حَدُّ الْمُتْعَةِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.
- ٥٨٣ - ٢٩ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مُتْعَةٌ أَمْضِ كَمَا أَنْتَ بِحَجَّكَ.

وقت الإحرام للحج موسع

• فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه من أن من خاف فوت الموقفين إن اشتغل بالإحلال والإحرام فليمض في إحرامه ول يجعلها حجة مفردة وإن لم يخف فوت ذلك أو غالب على ظنه لحوقهما فإنه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه والذى يدخل على هذا المعنى ما رواه

وقت الإحرام للحج موسع

٥٨٤ - ٣٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أهل بالحج و العمره جمياً ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى أن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف فقال يدع العمره فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولها هدى عليه.

وقت الإحرام للحج موسع

٥٨٥ - ٣١ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنَ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَقَالَ يَقْطُعُ التَّلْبِيَةَ تَلْبِيَةَ الْمُتَعَةِ وَ يُهَلِّ بِالْحَجَّ بِالْتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَ يَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وُجُوبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

• هذا كُلُّه مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار فِي جزءٍ مُسَمَّى الوقوف بعرفة ليلة العاشر، و بالمشعر مُسماه أيضاً في تلك الليلة وفيما بين طلوع الشمس وزوالها من يوم النحر. و يُدْرَكُ الحجّ بإدراكِ الاختياريَّين وأحدِهما، و اضطراريَّين وأحدِهما مع اختياري الآخر لا منفرداً، و في اضطراري المشعر وحده قول قوي بالإجزاء «٣»؛ هذا إذا لم يكن الفوات عمداً كما مر.

وُجُوبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

- أبواب تفصيل فرائض الحج
- ٢٠٨ باب وُجُوبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ
- ١٠٧٦ - ١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَا أَتَى بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ فَيُدْرِكَ النَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُ حَجَّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ وَإِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَقَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتٌ فَلَيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْذِرُ لِعَبْدِهِ وَقَدْ تَمَ حَجَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضُ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ وَلَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

وُجُوبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

١٠٧٧ - ٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَذْرَكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَخَشِيَ إِنْ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا فَقَالَ إِنْ ظَنَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَيَأْتِ عَرَفةً وَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ جَمْعاً فَلَيَقِفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لِيُفِيضَ مَعَ النَّاسِ وَقَدْ تَمَ حَجَّهُ.

وُجُوبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

- فَهَذَا النَّبِيُّ يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ مَعَ التَّمَكُّنِ لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَإِنَّمَا يَسْوَغُ عِنْدَ الاضْطِرَارِ الِاسْتِبْصَارُ عَلَى الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَيَدْلِي عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ أَيْضًاً.
- ١٠٧٨ - ٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتَ فَادْنُ مِنَ الْهَضَابِ وَالْهَضَابُ هِيَ الْجَبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاقِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاقِ.

وُجُوبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

- ٠ - ٤ - عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ .
- ٠ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَ أَبْطَلَ حَجَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ عَرَفَاتٍ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفًا فَلَوْ لَا أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وَاجِبٌ لَمَا أَبْطَلَ حَجَّةَ مَنْ وَقَفَ خَارِجًا عَنْ حَدِّهَا بَلْ كَانَ يُسَوِّغُ لَهُ أَنْ لَا يَقِفَ جُمْلَةً .

وُجُوبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

- ١٠٨٠ - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ فَضَالَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيَضَةٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةً.
- فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَا هُ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ فَرْضَهُ عُرْفٌ مِنْ جَهَةِ السُّنَّةِ دُونَ النَّصِّ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَمَا عُرِفَ فَرْضُهُ مِنْ جَهَةِ السُّنَّةِ جَازَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ الاسمُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ لِأَنَّ فَرْضَهُ عُلِمَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

- الْحَرَامُ فَأَوْجَبَ عَلَيْنَا ذِكْرَهُ بِالْمَشْعَرِ وَلَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَمْرٌ
بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَلَا جُلَّ ذَلِكَ أُضِيفٌ إِلَى السُّنْنَةِ وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى
وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ.

وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

٦ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي سَفَرٍ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَذْرَكَ الْإِمَامُ بِجَمْعٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ ظَنَ أَنْ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرَكُ جَمْعًا قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَيَأْتِهَا وَإِنْ ظَنَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ فَلَا يَأْتِهَا وَقَدْ تَمَ حَجَّهُ.

وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ



دروس الاستاذ:
مهدي المادوي الطهري

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٢، ص: ٣٠٣ ٤٩

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• أقول: إن مقتضى القاعدة الأولية هو لزوم التكرار في السنة الآتية على النائي الذي فرضه التمتع ولم يتيسر له الإتيان بعمره التمتع قبل الحج بنحو لا يفوت شيء مما يعتبر فيه لزوما فالعدول إلى الأفراد بأن يأتي بالحج أولاً و العمرة ثانياً على خلاف القاعدة

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• أمّا الأوّل: فلا ريب أن مقتضى القاعدة الأولى عدم جواز العدول مطلقاً و وجوب حج التمتع عليه ابتداءً أو إتماماً إذا شرع فيه كما دلت عليه الآية المباركة الآمرة بإتمام الحج و العمرة كقوله تعالى وأتمموا الحج و العمرة لله «١»، فالوظيفة الفعلية الأولى هي حج التمتع ولا ينتقل فرضه إلى واجب آخر إلّا بدليل، و عليه لو فرضنا أنه لا يمكن من إثبات حج التمتع و إتمامه يستكشف عدم وجوب الحج عليه فينقلب ما أتى به إلى عمرة مفردة أو أنه يحكم ببطلانه، فإن الانقلاب يحتاج إلى دليل و هو مفقود.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدة اختلافها و تعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، و القدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ،

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- (مسألة ٣): لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين اختياراً، نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له نقل النية إلى الإفراد، وأن يأتي بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف، ولا إشكال،

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة

فوات الركن من الوقوف الاختياري و هو المسمى منه

فوات الاضطراري من الوقوف

زوال يوم التروية

غروب يوم التروية

زوال يوم عرفة

التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت

أقوال
في حدّ
الضيق
المسوّغ لذلك

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

وإنما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك، وختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختياري^(٣) من وقوف عرفة. الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري و هو المسمى منه. الثالث: فوات الاضطراري منه. الرابع: زوال يوم التروية. الخامس: غروبه. السادس: زوال يوم عرفة. السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• و المنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفة أشد الاختلاف، والأقوى أحد القولين الأوّلين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار فإنها يستفاد منها على اختلاف أسلوبها أنّ المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة.

• «منها» قوله (عليه السلام) في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي: لا بأس للممتنع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين، وفي نسخة: لا بأس للممتنع أن يحرم ليلة عرفة إلخ.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• وأمّا الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات، فإنّه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقيّة إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقيّة كما في أخبار الأوقات للصلوات، وربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحجّ المندوب فإنّ أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجّة، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة،

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدة اختلافها و تعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، و القدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ، و اللازم إدراك الاختياري من الوقوف، فإن كفاية الاضطرارى منه خلاف الأصل، يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين و لا يبعد رجحان أولهما (١)، بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال و الغروب بالوقوف، وإن كان الركن والمسمي
- (١) بل الأرجح ثانيهما. (الخوئي).

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال (١)، فإنّ من جملة الأخبار مرفوع سهل (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في متى تدخل يوم عرفة، قال: متعته تامة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم، حيث إن قطع التلبية بزوال يوم عرفة،
- (١) لا إشكال فيه و تلك الجملة من الأخبار قابلة للتأويل و على تقدير عدم قبولها له غير قابلة للمعارضة و المقابلة لتلك الأخبار المستفيضة. (الأصفهانى).
- بل في غاية الإشكال. (النائيني).
- (٢) و خبر محمد بن مسرور أيضاً مشعر بذلك. (البروجردي).
- و كذا خبر محمد بن سرد أيضاً مشعر بذلك. (الگلپایگانی).

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• و صحيحة جميل: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر. و مقتضاهما كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختياريّ، فإنّ من بعيد (٣) إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة و إدراك الناس في أول الزوال بعرفات، و أيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب. و يجاب عن المرفوعة و الصحيحة بالشذوذ (٤) كما ادعى،

• (٤) مع ضعف سند المرفوعة و احتمال كون المراد من الصحيحة ولو جمعاً أن المتمتع له المتعة إلى إدراك زوال يوم عرفه مع الناس و أمّا خبر محمد بن سرد فضعف سندأ و دلالة. (الإمام الخميني).

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- وقد يؤيد القول الثالث وهو كفاية إدراك الاضطراري من عرفة بالأخبار الدالة على أن من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات وأدركها ليلة النحر تم حجّه،
- وفيه أن موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك، والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها، نعم لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري، ودخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقاد سعة الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقا في تلك الأخبار،

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• ثم إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحجّ المندوب وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له العدول إلى الأفراد، وفي وجوب العمرة بعده إشكال والأقوى عدم وجوبها،

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فإنها مختلفة غاية الاختلاف، فيقع الكلام تارة فيما يقتضيه القاعدة وأخرى فيما يقتضيه النصوص، فإن لم يمكن العمل بها لتعارضها و اختلافها أو لعدم ظهورها فالمتبع حينئذ هو القاعدة.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• أمّا الأوّل: فلا ريب أن مقتضى القاعدة الأولى عدم جواز العدول مطلقاً و وجوب حج التمتع عليه ابتداءً أو إتماماً إذا شرع فيه كما دلت عليه الآية المباركة الآمرة بإتمام الحج و العمرة كقوله تعالى و أتمموا الحج و العمرة ليله «١»، فالوظيفة الفعلية الأولى هي حج التمتع و لا ينتقل فرضه إلى واجب آخر إلّا بدليل، و عليه لو فرضنا أنه لا يمكن من إتيان حج التمتع و إتمامه يستكشف عدم وجوب الحج عليه فينقلب ما أتى به إلى عمرة مفردة أو أنه يحكم ببطلانه، فإن الانقلاب يحتاج إلى دليل و هو مفقود.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- وأما الثاني: فالنصوص الواردة في المقام على طوائف:
- الطائفة الأولى: الروايات الدالة على أن العبرة بخوف فوت الوقوف بعرفة.
- فمنها: معتبرة يعقوب بن شعيب الميثمى، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين» «١».
- (١) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٥.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• فربما استدلّ بها على أن العبرة في العدول عن التمتع إلى الإفراد بخوف فوت الموقف، بمعنى أنه متى قدم مكة و الناس في عرفات و خشى أنه إن اشتغل بأعمال العمرة يفوت عنه الوقوف فحينئذ يدع العمرة و ينقل حجّه إلى الإفراد و يبادر إلى عرفات لدرك الموقف.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و يقع البحث في هذه الرواية من جهتين:
- الأولى: من حيث السند. و الظاهر أن الرواية معتبرة، لأن رواتها ثقائحتى إسماعيل بن مرار^{*}، فإنه وإن لم يوثق في كتب الرجال لكنه من رجال تفسير على بن إبراهيم القمي (رحمه الله)، وقد وثق جميع رواته في مقدمة التفسير «٢»، فيعامل معهم معاملة الثقة ما لم يعارض بتضعيف غيره كالنجاشي و الشيخ و نحوهما.
- *إسماعيل بن مرار ثقة لكثرة روایات ابراهيم بن هاشم عنه
- (٢) تفسير القمي ١ : ٤٠

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• الثانية: من حيث الدلالة. و الظاهر أن الرواية أجنبية عما نحن فيه، لأنها وردت في إنشاء إحرام الحج و أنه غير مؤقت بوقت خاص، وأنه يجوز له إحرام الحج في أي وقت شاء و تيسر له ما دام لم يخف فوت الموقفين، و محل كلامنا فيما أحرم لعمره التمتع و ضاق وقته عن إتمامها.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و منها: خبر محمد بن مسرور، قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): ما تقول في رجل متمنع بالعمرة إلى الحج وافي غداة عرفة وخرج الناس من مني إلى عرفات أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه، إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمنعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع (عليه السلام): ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر، و يحرم بحجته و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الإمام» ^٣ ^٣
- (٣) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٦.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- فان الظاهر منه أن العبرة بالإفاضة مع الإمام إلى المشعر لا الوقوف بعرفة في تمام الوقت من الزوال إلى الغروب، وإنما أمره (عليه السلام) بأن يمضى إلى الموقف ليدرك الإمام ليفيض معه إلى المشعر فهو يدرك الموقف طبعاً بمقدار المسمى ثم يفيض مع الإمام إلى المشعر.

•

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• لكنه ضعيف السند بـ محمد بن مسرور كما في الوسائل، فإنه لا وجود له في كتب الرجال، أو بـ محمد بن سرد أو سرو كما في التهذيب «١» فإنه مجهول، وذكر صاحب المتنقى «٢» أن راوی الحديث محمد بن جزك وهو ثقة، وذكر سرد أو سرو من غلط النساخ، فيكون الخبر معتبراً، ولكن لا يمكن الاعتماد على ما ذكره صاحب المتنقى لأنّه مجرد تخمين وظن ولا شاهد له، و مجرد روایة عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك لا يكون شاهداً ولا قرينة على أن محمد بن جزك هو الرأوى في سند هذه الروایة، لإمكان روایة عبد الله بن جعفر عن شخص آخر مسمى بـ محمد بن سرد أو سرو.

• (١) التهذيب ٥: ١٧١ / ٥٧٠ // (٢) متنقى الجمان ٣: ٤٣٠.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

و منها: صحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر» ^(٣) فإن دلالته على أن له إتمام العمرة إلى زوال الشمس من يوم عرفة واضحة جداً، و من الواضح أن السير من مكة إلى عرفات كان يستغرق في تلك الأزمنة عدة ساعات لأن ما بين مكة و عرفات مقدار أربعة فراسخ تقريباً، فلا يدرك المتمتع الموقف بتمامه وإنما يدرك مقداراً ما منه.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

و بعبارة أخرى: لازم صحة إتيان العمرة إلى زوال يوم عرفة عدم اعتبار درك الموقف بتمامه وكفاية دركه مقداراً ما قبل الغروب، و الرواية كما ذكرنا صحيحة سندأ و إن كان محمد بن عيسى الواقع في السند مردداً بين محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وبين الأشعري، لأن كلاً منهما ثقة على الأصح، و مدلولها يطابق القاعدة المقتضية لصحة الحج إذا أدرك الموقف بمقدار المسمى و إن لم يستوعب تمام الوقت من الزوال إلى الغروب، و لذا حكى عن السيد في المدارك أن الصحيح نص في المطلوب «١».

• (١) المدارك ٧: ١٧٧.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- منها: صحيح الحلبي «عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعاً ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هدى عليه» «٢»
- فإنه دال أيضاً على أن العبرة في العدول عن التمتع إلى غيره بخوف فوت الموقف و بخيبة عدم إدراكه و أمّا إذا أمكنه درك الموقف و لو بمقدار المسمى فلا مجال للعدول.
- (٢) الوسائل ١١: ٢٩٧ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٦.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• و ربّما قيل: إن الوقوف الواجب إنما هو من إزوال إلى الغروب، ولا فرق في فوت الموقف بين كون الفائت ركناً أو غيره، فالعدول إنما يجوز فيما إذا خاف فوت الوقوف في تمام الزمان بين الظهر والغروب.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• و فيه أولاً: أنه لو تم ما ذكر فهو بالإطلاق، بمعنى أن إطلاق صحيح الحلبي يقتضي كون العبرة في العدول بفوات تمام الموقف من الزوال إلى الغروب، ولكن صحيح جميل «١» صريح في جواز إتيان العمرة إلى زوال يوم عرفة، وهذا يقتضي فوات شيء من الموقف بالطبع بمقدار سيره من مكة إلى عرفات، لأن ذلك يستلزم فوات عدة ساعات من الموقف فترفع اليد عن ظهور خبر الحلبي بصرامة روایة جميل.

• (١) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥، و تقدم في ص ٢٣١.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• و ثانياً: أن الوقوف الذي هو جزء الواجب هو الوقوف بمقدار المسمى، و أمّا الوقوف من الزوال إلى الغروب فهو واجب مستقل و ليس بجزء أصلًا لا أنه جزء غير ركني، ولذا لو تركه عمداً لا يوجب فساد الحج و إن أثم بتركه نظير ترك طواف النساء، و ذلك شاهد على أنه ليس بجزء للواجب، إذ لا يعقل أن يكون جزءاً للواجب و في نفس الوقت كان تركه عمداً و عصياناً غير موجب للبطلان.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و ثالثاً: أن المفروض في صحيح الحلبي أنه ورد مكة عند ما كان الناس بعرفة وهو زوال يوم عرفة، ولا ريب أن السير من مكة إلى عرفات ابتداءً من الزوال يستلزم فوت بعض الموقف عنه قطعاً سواء عدل إلى الإفراد أو لم يعدل، فحينئذ لا بدّ أن يكون مورداً سؤاله عن خشية فوت الركن من الموقف لا عن تمام ما وجب عليه فال موقف في عبارة السائل يراد منه الركن منه وهو الوقوف في الجملة.
- وأما التحديد بفوائد الموقف الاضطراري لعرفة كما هو أحد الأقوال فلا يوجد له أى نص.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- الطائفة الثانية: ما دلت على التحديد بإدراك الناس بمنى أى ليلة عرفة، حيث يستحب المبيت في منى ليلة عرفة و من هناك يذهب إلى عرفات.
- فمنها: خبر أبي بصير: «المرأة تجئ متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: إن كانت تعلم أنها طهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق الناس بمنى فلتفعل» «١».
- (١) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٣.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و منها: صحيحة شعيب العرقوفي، قال: «خرجت أنا و حديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار، فقدمت مكة فطفت و سعيت وأحللت من تمعى ثم أحرمت بالحج، و قدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أستفتته في أمره، فكتب إلىه: مره يطوف و يسعي و يحل من متعته و يحرم بالحج و يلحق الناس بمنى و لا يبيتن بمكة» «١».
- (١) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٤.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• و منها: صحيحـة محمدـ بن مسلم، قال «قلت لأبـى عبد الله (عليه السلام): إلى متى يكون للـحاج عمرـة؟ قال: إلى السـحر من لـيلة عـرفة» .^٢

• وإنما ذكرنا هذه الرواية في عـداد هذه الطائـفة من الأخـبار لأنـ تـحدـيد إـتـيانـ العـمرـة بالـسـحر من لـيلة عـرـفة يـقتـضـي الـالـتـحـاقـ بـالـنـاسـ بـمـنـيـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ أـعـمـالـ مـتـعـتـهـ. وـ كـيـفـ كـانـ، لاـ قـائـلـ بـمـضـمـونـ هـذـهـ الـأـخـبارـ.

• (٢) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسامـ الحـجـ بـ ٢٠ حـ ٩ـ

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

و يمكن حملها على أن التحديد بإدراك الناس بمنى باعتبار أنه إذا لم يلتحق الحاج بمنى يفوته الموقف، وبعد المسافة بين مكة وعرفات خصوصاً إذا كان الحاج من الضعفاء أو كانت امرأة ونحوها من العاجزين، وأما إذا ذهب إلى منى ليلة عرفة فيتمكن من درك الموقف، كما يمكن حملها على التقية. على أنها معارضه بصحيحتي جميل «٣» و الحلبي «٤» الدالّتين على أن العبرة بخوف فوت الموقف، و الترجيح مع الصحيحتين لموافقتهم للسنة.

- (٣) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥.
- (٤) الوسائل ١١: ٢٩٧ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٦.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• الطائفة الثالثة: ما دلت على التحديد بزوال يوم التروية أو غروبها، وفى بعضها يوم التروية «٥»، و لكنها معارضة بما تقدم مما دل على جواز إتیان العمرة ليلة عرفة و إدراك الناس بمنى، و فى بعضها أن الإمام (عليه السلام) أتى بأعمال العمرة ليلة عرفة «٦»، و معارضة أيضاً بصحيحي جمیل و الحلبی المتقدّمين الدالین على كفاية إدراك الوقوف الرکنی،

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- فالمرجع حينئذ هو الإطلاقات الدالة على أن من كانت وظيفته التمتع يجب عليه إتمامه و يكتفى بالوقوف بمقدار المسمى و لا يلزم الوقوف تمام الوقت، فمن تمكن من الوقوف الاختياري ولو في الجملة لا ينقلب تتمتعه إلى الأفراد، و لا عبرة بالوقوف الاضطراري.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- (٥) الوسائل ١١: ٢٩٤ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٠.
- (٦) الوسائل ١١: ٢٩١ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٢.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن الأصل يقتضي عدم جواز العدول من التمتع إلى الإفراد أو القرآن في جميع الصور حتى إذا لم يتمكن من الوقوف الاضطراري أيضاً فضلاً عن الاختياري، لأن الانتقال من واجب إلى واجب آخر يحتاج إلى الدليل فإذا تمكّن من درك الحج صحيحًا وإتيان جميع أعماله فهو وإنما فيبطل أو ينقلب إلى عمرة مفردة، وأمّا الانقلاب إلى الإفراد وإجزاءه عن التمتع فيحتاج إلى دليل خاص.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

نعم، ثبت بالدليل أنه إذا خاف فوت الوقوف بعرفة بمقدار المسمى ينتقل فرضه إلى الإفراد كما هو مدلول صحيحى الحلبي و جميل، فلو دخل مكةً معتمراً بعمره التمتع و ضاق وقته عن إدراك الموقف من عرفة حتى آناً ما يتبدل فرضه إلى الإفراد، و ما ذكرناه هو القدر المتيقن من الأخبار،

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- أَمّا غير ذلك من الروايات فهى متضاربة فى نفسها و معارضة بصحىحى جميل و الحلبى المتقدّمين «١» و الترجيح لهما، لموافقتهم للسنة الوقوف الركنى، فالمرجع حينئذ هو الإطلاقات الدالة على أن من كانت وظيفته التمتع يجب عليه إتمامه و يكتفى بالوقوف بمقدار المسماّى و لا يلزم الوقوف تمام الوقت، فمن تمكن من الوقوف الاختيارى ولو في الجملة لا ينقلب تتمتعه إلى الإفراد، و لا عبرة بالوقوف الاضطرارى.

• (١) في ص ٢٣١، ٢٣٢.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• و منهم من حمل الروايات على التخيير، فيعمل بجميع الروايات مخيراً، و زعم أن هذا مما تقتضيه القاعدة بدعوى أن العمل بالروايات إذا كان ممكناً ولو على نحو التخيير فلا مجال للتعارض و التساقط.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- ويرد عليه: أنه إن أراد بالتخير التخير في المسألة الأصولية باعتبار تعارض الروايات فيه: أن التخير لم يثبت في تعارض الأخبار كما حققناه في محله «١». على أن التخير الأصولي وظيفة المجتهد لا العامي، لأن التخير الأصولي في المقام يرجع إلى التخير في الحجية و ذلك وظيفة المجتهد، فيفتى على طبق إحداها مخيراً و يعمل المقلد العامي على طبق فتواه.
- (١) مصباح الأصول ٣: ٤٢٣.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• وإن أراد بالتخير أن الجمع العرفي يقتضي ذلك كالامر بالقصر والإتمام مع العلم بأنه لا تجب صلاتان في يوم واحد، فحينئذ يحمل الأمر في كل منهما على التخير ونرفع اليد عن ظهور كيل منهما في التعين، لأن الأمر لا يدل على الوجوب التعيني بالوضع وإنما يدل عليه بالإطلاق، فإذا ورد الأمر بالقصر في مورد يستفاد الوجوب منه كما يستفاد أنه تعيني بالإطلاق، فإذا ورد في مورده أمر آخر بال تمام كان الحال فيه كما في الأول غير أنه يرفع اليد عن إطلاق كل منهما بالآخر، ونتيجة ذلك هي التخير وهذا هو المراد من الجمع العرفي بين الأمرين، ولكن لا يمكن تطبيق ذلك على ما نحن فيه، لأن الروايات متعارضة نفياً وإثباتاً ومعه كيف يمكن حمل الروايات على التخير.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و بعبارة أخرى: لو كانت الروايات مشتملة على الإثبات و وجوب شيء فقط أمكن حملها على التخيير بالبيان المتقدم، وأمّا إذا كانت مشتملة على الإثبات و النفي معاً فلا يمكن حملها على التخيير، و نصوص المقام «٢» كذلك، لقوله في بعضها: «إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة»، و في بعضها: «يقدم مكة ليلة عرفة، قال: لا متعة له»، و في بعضها: «إذا دخل يوم عرفة، قال: لا متعة له»، فهذه الروايات تنفي المتعة في هذا الحد و روایات آخر تدل على بقاء المتعة إلى زوال يوم عرفة كصحيح جمیل و الحلبي و كيف يمكن حملها على التخيير.
- (٢) المتقدمة في ص ٢٣٥.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

• فالمتحصل: أن الميزان في العدول إنما هو بخوف فوت الموقف الركني.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر «٣».

- و فيها دلالة على ركنية أول الوقت من الزوال، لا أن الركن ادراك جزء مّا من الزوال إلى الغروب كما قاله الأصحاب و على عدم إجزاء اضطراري عرفة و على أن اضطراري المشعر يكفي لإدراك حج الأفراد دون التمتع فتأمل.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- [لو دخل بعمره إلى مكة و خشى ضيق الوقت]
- قال: و لو دخل بعمره إلى مكة و خشى ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الأفراد و كان عليه عمرة مفردة.
- أقول: إن مقتضى القاعدة الأولية هو لزوم التكرار في السنة الآتية على النائي الذي فرضه التمتع و لم يتيسر له الإتيان بعمرة التمتع قبل الحج بنحو لا يفوت شيء مما يعتبر فيه لزوما فالعدول إلى الأفراد بأن يأتي بالحج أولا و العمرة ثانيا على خلاف القاعدة

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- و الذي يقوى في النظر هو الجمع الدلالي
- بين ما عدا الطائفة الدالة على التحديد بالتروية بعضها مع بعض بأن يحمل ما يدل على التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة وعلى التحديد بإدراك الموقف وعلى التحديد بإدراك الناس بمنى على معنى واحد وهو درك المسمى من الوقوف الذي هو الركن من الواجب إذ ما سواه وهو مجموع ما بين الزوال والغروب وان كان واجبا تكليفا الا انه غير لازم وضعا بحيث لو عصى عمدا ولم يأت إلا بالمسمى الذي هو الركن لم يبطل حجه بل يصح